

لائحة الانتقال بالرقم بين شركات الهاتف السيار لسنة 2016م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 46 البند 1 من قانون الاتصالات لسنة 2001 مقرروءة مع المواد 4 و 5 من أمر تأسيس الهيئة القومية للاتصالات لسنة 2007م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة بـ "لائحة الانتقال بالرقم بين شركات الهاتف السيار لسنة 2016م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

2. تطبق أحكام هذه اللائحة على كل شركات الهاتف السيار المرخص لها بجمهورية السودان مع مراعاة المبادئ الواردة في قانون ولوائح الاتصالات.

تفسير

3. في هذه اللائحة

تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001م وللائحة العامة للاتصالات 2012م.

ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات المعانى الموضحة أمام كل منها:
المشغل أو شركة الهاتف السيار يقصد بها الشركة الحاصلة على ترخيص العمل بالسودان
لتقديم خدمات الهاتف السيار بموجب قانون الاتصالات للعام 2001م.

يقصد به النظام المركزي الذي أعدته الهيئة لتقديم خاصية انتقال الرقم والذي يربط جميع المشغلين ويتحكم في كل عمليات نقل الأرقام والعمليات الأخرى المرتبطة بها.
يقصد به حساب الفواتير الخاص بمجموعة من الأرقام

النظام المركزي

الحساب المجمع

المملوكة لشركة أو مؤسسة حكومية أو أي جهة اعتبارية أخرى.

يُقصد بها عملية إصدار وتسديد الفاتورة النهائية لأرقام الدفع الآجل والحسابات المجمعة المنتقلة من مشغل آخر ويتم إجراؤها عبر النظام المركزي بعد انتقال الرقم وتحديد القيمة النهائية للفاتورة بواسطة المشغل المنتقل منه الرقم.

يُقصد به تمكّن المشترك من الاحتفاظ برقمه عند الانتقال من مشغل إلى آخر.

يُقصد بها الوثيقة المعرفة للخدمات المتاحة من خلال النظام المركزي وكيفية تطبيقها لكل عملية من عمليات نقل الأرقام.

يُقصد به مجموعة أرقام متتالية تكون جميع أرقامها في نفس النطاق وفق ما توضّحه خطة الترقيم الوطنية.

يُقصد به كل مركز لتقديم الخدمات للمشتركين سواء كان يتبع الشركة أو لوكيلها المعتمد.

يُقصد به الرقم الذي أكمل فترة ستة أشهر دون حركة وجاز للمشغل المخصص له الحيز الترقيمي إدخاله في عملية إعادة التدوير بعد قطعه فعلاً عن الخدمة.

التسوية المالية النهائية

انتقال المشترك برقمه

وثيقة الوصف الفني للنظام

الحيز الترقيمي

مركز خدمات مشتركي شركات

الهاتف السيار

الرقم المقطوع

الفصل الثاني

التزامات شركات الهواتف السيار تجاه تطبيق خدمة انتقال المشترك برقمه

4. تلتزم جميع شركات الهاتف السيار المتصلة بالنظام المركزي لنقل الأرقام بالآتي:

1.4 اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات لحفظ على سرية المعلومات الخاصة بالنظام المركزي لنقل الأرقام.

2.4 الالتزام بسرية المعلومات الخاصة بالمشتركين الذين تم نقل أرقامهم وذلك لضمان سرية الاتصالات وحماية حقوق المستخدمين وفقاً لقانون الاتصالات لسنة 2001م واللوائح الصادرة بموجبه.

3.4 الالتزام بجميع الموجهات الصادرة من الهيئة القومية للاتصالات والخاصة بتنفيذ عمليات نقل الأرقام الواردة في هذه اللائحة .

- 4.4 الالتزام بالتوقيت الزمني المحدد لكل عملية خاصة بنقل الأرقام والموضحة في خارطة تنفيذ عمليات نقل الأرقام طبقاً للوثائق الصادرة من الهيئة القومية للاتصالات (وثيقة الوصف الفني للنظام) وعدم تخطي الزمن المحدد لها.
- 5.4 تطبيق خاصية نقل أرقام الهاتف السيار طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتوجيهه المكالمات والرسائل القصيرة والخدمات الأخرى المتاحة للأرقام المنقوله بالطريقة المباشرة عن طريق الاستعانة بقاعدة بيانات النظام المركزي لنقل الأرقام.
- 6.4 تحمل المسئولية الكاملة عن التعديلات المطلوبة لأنظمتها وكذلك عن إصلاح جميع الأعطال بداخل شبكاتها و الناجمة عن تطبيق خاصية نقل الأرقام.
- 7.4 تطبيق القواعد الواردة في لائحة العروض الترويجية الصادرة من الهيئة عند تطبيق خدمة الانتقال بالرقم .
- 8.4 التعديل المباشر للبيانات الخاصة بنقل الأرقام داخل أنظمتها فور اكتمال تنفيذ عملية النقل واتخاذ ما يلزم من تدابير فنية لضمان عدم حدوث أخطاء في توجيه المكالمات والرسائل القصيرة على الألا تتجاوز فترة معالجة أي أخطاء محتملة تحدث في عملية التعديل يوم عمل واحد من لحظة تنفيذ نقل الرقم.
5. تلزم شركات الهاتف السيار فيما بينها عند تطبيق خاصية نقل الأرقام بالآتي :
- 1.5 تقديم خدمة نقل أرقام الهاتف السيار فيما بينها لجميع المشتركين بطريقة عادلة وشفافة من غير تمييز. كما يجب على الشركات عدم تقديم أي عروض تميزية لتشجيع عملية الانتقال إليها بمعنى أن لا يكون هناك فرق بين المشترك الجديد والمشترك المنقول من شركة أخرى والمشترك الراغب في الانتقال لشركة أخرى.
- 2.5 احتساب مدة تسعين (90 يوماً) لاشتراك المشترك (جديد أو منقول) مع الشركة من وقت بداية تشغيل الرقم للعميل ولا تتأثر هذه المدة الزمنية بتحول العميل من نظام إشتراك إلى آخر.
- 3.5 أن تتم عملية تفعيل نقل الرقم عند المشغل المنقول إليه الرقم قبل عملية إلغاء تفعيله من المشغل المنقول منه الرقم من الساعة الثالثة (3) صباحاً إلى الساعة السادسة (6) صباحاً في اليوم الذي حدده المشترك للنقل وعدم إرسالها في أي أوقات أخرى.
- 4.5 الإخطار الفوري عن فواتير الدفع الآجل للمشتركي وكذلك الفواتير الفردية لأرقام مشتركي الحسابات المجمعة المدفوعة أو غير المدفوعة وكذلك قيمة المكالمات غير المفوتة وإتاحة الاستعلام عنها في أي وقت .
- 5.5 عدم إرسال طلب إلغاء عملية النقل بعد الساعة الثالثة (3) مساءً في اليوم الذي يسبق اليوم المحدد لعملية النقل.

6.5 في حالة نقل الرقم بالخطأ يجوز للمشغل المنقول منه الرقم بالخطأ المطالبة بإعادته خلال فترة لا تزيد عن ستة (6) أشهر وذلك بإرسال طلب إعادة الرقم إلى المشغل المنقول إليه و يجب على المشغل المنقول إليه الرقم الرد على طلب الإعادة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة (3) ساعات فقط من زمن وصول الطلب . في حالة قبول الطلب يقوم النظام المركزي بإرسال رسالة تفعيل النقل بعد ساعة واحدة (1) فقط (لا يشترط أن تكون خلال الفترة من 3:00 إلى 6:00 صباحاً)، أما في حالة عدم الرد على الطلب خلال الثلاث (3) ساعات يقوم النظام بإرجاع الرقم تلقائياً ويتم إرسال رسالة لكل المشغليين بذلك.

6. يجب على المشغل المطلوب نقل الرقم منه الالتزام بالآتي:

1.6 عدم استخدام أي وسائل مباشرة أو إيحائية للمشتراك الراغب في نقل رقمه (الذي تقدم بطلب للانتقال سواء كان في انتظار القبول أو تم رفضه) بغرض إقناعه بالتخلي عن إجراءات نقل الأرقام وتشمل هذه الوسائل العروض التمييزية أو التعرفه المخفضة أو الدقائق المجانية أو باقات الإنترنت المخفضة أو أي وسائل ترغيبية أخرى.

2.6 الرد على طلب النقل بالقبول أو الرفض خلال سبع (7) ساعات عمل من وقت إرسال الطلب وفي حالة عدم الرد على طلب النقل يقوم النظام المركزي تلقائياً بنقل الرقم ويتم إرسال رسالة لكل من المشغل المنقول منه والمشغل إليه تفيد بذلك ويدخل الطلب في زمن التنفيذ تلقائياً.

3.6 إخطار المشغل المطلوب نقل الرقم إليه بسبب رفض طلب النقل من خلال النظام المركزي شريطة أن يكون سبب الرفض أحد أسباب الرفض الواردة في البنود (4.10) و(2.11) و(13) من هذه اللائحة .

4.6 الحصول على توقيع المشترك على النموذج الخاص بطلب الإلغاء قبل إرسال طلب إلغاء النقل.

5.6 إرسال رسالة للمطالبة بسداد فاتورة التسوية المالية النهائية إلى مشترك نظام الدفع الآجل والحسابات المجمعة بعد إتمام عملية النقل و خلال فترة زمنية لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ تفعيل الخدمة، ويتم إرسال الرسالة إلى المشغل الذي انتقل إليه الرقم وذلك من خلال النظام المركزي لنقل الأرقام ويجب على المشغل المنقول إليه الرقم إرسال رسالة تفيد بتسليمها رسالة المطالبة خلال يوم عمل واحد من لحظة إرسالها.

6.6 إرسال إنذار أول لدفع فاتورة التسوية النهائية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ إرسال رسالة المطالبة الأولى، وعقب وصول الإنذار الأول يجب على المشغل المنقول إليه الرقم قطع خدمة إجراء المكالمات العالمية عن الرقم فور وصول الإنذار الأول.

7.6 إرسال إنذار ثانى لدفع فاتورة التسوية النهائية خلال فترة لا تقل عن أربعة (4) أيام ولا تزيد عن عشرة (10) أيام من تاريخ إرسال الإنذار الأول . وعقب وصول الإنذار الثاني يجب على المشغل المنقول إليه الرقم قطع خدمة إجراء المكالمات المحلية فور وصول الإنذار الثاني.

- 8.6 إرسال إنذار ثالث لدفع فاتورة التسوية النهائية خلال فترة لا تقل عن أربعة (4) أيام ولا تزيد عن عشرة (10) أيام من تاريخ إرسال الإنذار الثاني ، وعقب وصول الإنذار الثالث يجب على المشغل المنقول إليه الرقم قطع الخدمة عن الرقم نهائياً فور وصول الإنذار الثالث.
- 9.6 إرسال رسالة لإنتهاء المطالبة المالية لفاتورة التسوية النهائية عبر النظام المركزي فور سداد المشترك لاستحقاقات المطلوبة منه في أي مرحلة من المراحل المذكورة في البنود من (5.6) إلى (8.6) من هذه اللائحة كما يجب على المشغل المنقول إليه الرقم إرجاع الخدمات.
7. يجب على المشغل المنقول إليه الرقم التأكد من الآتي:
- 1.7 إخبار طالب النقل بحفظ الرسائل والمعلومات الأخرى التي يمكن فقدانها عند انتقال الرقم واستبدال الشريحة وتضمين ذلك في نموذج طلب النقل.
 - 2.7 شخصية المشترك ، والحصول على توقيعه على النموذج الخاص بطلب النقل وتفعيل الرقم المراد نقله بعد اكتمال عملية النقل.
 - 3.7 إرسال طلبات نقل الأرقام خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد إلى المشغل المراد نقل الرقم منه.
 - 4.7 إرجاع الرقم إلى المشغل المخصص له الحيز الترقيمي الأصلي بعد انتهاء الفترة المحددة لتدوير الأرقام في لائحة الترقيم وعدم إعادة تخصيصه أو بيعه إلى أي مشترك آخر.
 - 5.7 في حالة قطع الخدمة عن الرقم بسبب عدم سداد الفواتير المستحقة في التسوية المالية النهائية يبقى الرقم بعد قطع الخدمة عنه لمدة تسعين (90 يوماً) بشبكة المنقول إليه الرقم إستثناءً ويقوم بإرجاع الرقم للمشغل المخصص له الحيز الترقيمي عقب هذه الفترة ولا يعيد تخصيصه مرة أخرى وفي هذه الحالة سيكون الرقم قد دخل بصورة استثنائية في عملية إعادة التدوير ولن يتمكن المشترك من استرداده.
 - 6.7 إخبار طالب النقل من مشتركي الدفع المقدم بفقدان أي رصيد مالي برقمه بعد انتقال الرقم وتضمين هذه المعلومات في نموذج طلب النقل.
 - 7.7 عدم إضافة أي رصيد مالي محول للرقم بعد قبول طلب النقل سواء كان النقل بقبول الطلب أو القبول التلقائي بواسطة النظام.
 - 8.7 تحديد اليوم الذي ستتم فيه عملية النقل بواسطة المشترك من خلال طلب النقل بعد استيفاء المدة الممنوحة للرد على الطلب وهي مدة السبع ساعات عمل التي تبدأ من لحظة إرسال الطلب.
 - 9.7 عدم إجراء أي عمليات نقل ملكية للأرقام المنقوله إليه. ولا تتم هذه العمليات إلا لدى المشغل المخصص له الحيز الترقيمي بعد إرجاع الرقم إليه.

8. تلتزم شركات الهاتف السيارات تجاه شكاوى طالبى نقل الأرقام بالآتى:

- 1.8 اعتبار معلومات طلب النقل مستوفية للشروط الشكلية الأساسية إذا تمت كتابة اسم المشترك بالصورة الواردة في إثبات الشخصية وكذلك نوع الرقم إذا كان من فئة الدفع المقدم أو الآجل أو الحسابات المجمعة إضافة لوجود المرفقات وهي استمارة طلب النقل وإثبات الشخصية
- 2.8 عدم رفض أي طلب نقل مستوف للشروط الشكلية بسبب غير أسباب الرفض المحددة في البنود (4.10) و (2.11) من هذه اللائحة وأن يحدد سبب الرفض المطابق لحالة الرقم المراد نقله.
- 3.8 تطبيق أنظمة سهلة الاستخدام وفعالة للتعامل مع شكاوى المستخدمين بخصوص تطبيق خاصية نقل الأرقام بحيث لا تتجاوز المدة الزمنية للبدء في معالجة الشكوى يوم عمل واحد.
- 4.8 حل جميع المشكلات الفنية والإجرائية الناتجة عن تطبيق خاصية نقل الأرقام وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وعدم اللجوء للهيئة القومية للاتصالات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة لحل المشكلات فيما بينهم.

9. تلتزم مراكز خدمات المشتركين عند تطبيق خاصية نقل الأرقام بالآتى:

- 1.9 التأكد من شخصية المشترك و إخطاره بالطريقة الإملائية المسجل بها اسمه داخل قواعد البيانات الخاصة بها أو تصحيحها في حال طلبه لتجنب رفض طلب النقل.
- 2.9 عدم قبول أي طلب نقل غير مرفقة معه إحدى وثائق إثبات الهوية.
- 3.9 إعتماد أي من وثائق إثبات الهوية التالية لقبول طلبات النقل وهي البطاقة الشخصية القومية وجواز السفر ورخصة القيادة شريطة أن تكون سارية المفعول وشهادة القيد للرقم الوطني بعد التأكد بشأنها.
- 4.9 عدم إرسال رفض طلب النقل إذا كان الخطأ متعلقاً بوجود مسافات في الاسم ويجب قبول الطلب إذا بلغت نسبة المطابقة 80% فأكثر .
- 5.9 تصحيح بيانات المشتركين في فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ طلب المشترك تصحيح بياناته.
- 6.9 إخطار المشترك بأسباب رفض طلب النقل ويحق للمشترك تقديم الطلب مجدداً بعد إزالة أسباب الرفض ودفع رسوم النقل.
- 7.9 إرفاق صورة من وثيقة إثبات هوية المشترك وصورة من الطلب الذي وقع عليه مع طلبات النقل أو إلغاء النقل أو إعادة الرقم الذي تم نقله خطأً ويعتبر وجود الإسم والرقم وتوقيع المشترك وختم الشركة شرطاً أساسياً لأعتماد صحة المرفقات وقبول الطلب.

الفصل الثالث

ضوابط عمليات النقل

10. تلتزم جميع شركات الهاتف السياح عند إجراء نقل أرقام مشتركي الدفع الآجل بالآتي:

1.10 الإخطار الفوري وال دائم لمشتركي الدفع الآجل بالفوائر المسددة أو غير المسددة وكذلك قيمة مكالمات الرقم المطلوب نقله غير المفوترة وإتاحة الاستعلام عنها في أي وقت.

2.10 التأكيد من سداد فواتير المشترك وقيمة المكالمات غير المفوترة إذا تجاوزت مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهًا سودانيًّا قبل إرسال طلب النقل وتنتمي المطالبة بأي مبالغ مستحقة تظهر فيما بعد عبر التسوية المالية النهائية من خلال النظام المركزي.

3.10 اعتبار شرط مرور تسعين (90) يوماً على الإنقال مستوىً إذا كانت الفترة التي قضاها هذا المشترك بنظام الدفع الآجل بالإضافة إلى الفترة التي قضاها بأي نظام آخر (الدفع المقدم أو بنظام الحسابات المجمعة) لا تقل عن تسعين (90) يوماً مع التأكيد من إستيفاء هذا الشرط لكل طلب نقل.

4.10 اعتبار أيٌّ من الأسباب أدناه سبباً لرفض نقل أرقام مشتركي الدفع الآجل :

(أ) الرقم مسجل باسم آخر أو الاسم غير مطابق للرقم داخل سجلات الشركة المنقول منها الرقم إذا قلت نسبة المطابقة عن 80%.

(ب) وجود أخطاء في المرفقات أو في معلومات طلب النقل.

(ج) بيانات صاحب الرقم ليست مسجلة أصلًا لدى المشغل المراد نقل الرقم منه.

(د) وجود فاتورة أو أكثر غير مسددة وقت طلب النقل ويجوز أن تشمل قيمة المكالمات غير المفوترة إذا تجاوزت مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهًا سودانيًّا.

(هـ) إلغاء عقد الإشتراك قبل تقديم الطلب.

(و) الرقم المراد نقله لا ينتمي للمشغل المرسل إليه الطلب.

(ز) مضي أقل من تسعين (90) يوماً على اشتراك المشترك لدى الشركة المراد الانقال منها.

(ح) الرقم مقطوع عن الخدمة لدى المشغل المراد نقل الرقم منه لحظة تقديم الطلب.

(ط) الرقم لا يتبع لمجموعة الأرقام المخصصة للمشغل أو أنه رقم مخصص للبيانات فقط.

11. تلتزم جميع شركات الهاتف السياح عند إجراء نقل مشتركى الدفع المقدم بالآتي:

11.11 اعتبار شرط مضي تسعين (90) يوماً مستوىً إذا كانت الفترة التي قضاها المشترك بنظام الدفع المقدم بالإضافة إلى الفترة التي قضاها بأي نظام آخر لا تقل عن تسعين (90) يوماً مع التأكيد من إستيفاء هذا الشرط لكل طلب نقل.

11.22 تعتبر أيٌّ من الأسباب أدناه سبباً لرفض نقل أرقام مشتركي الدفع المقدم:

- (أ) الرقم مسجل باسم آخر أو الاسم غير مطابق للرقم داخل سجلات الشركة المنقول منها الرقم إذا قلت نسبة المطابقة عن 80%.
- (ب) وجود أخطاء في المرفقات أو في معلومات طلب النقل.
- (ج) بيانات صاحب الرقم ليست مسجلة أصلًا لدى المشغل المراد نقل الرقم منه.
- (د) إلغاء عقد الإشتراك قبل تقديم الطلب.
- (هـ) الرقم المراد نقله لا يتبع لمجموعة الأرقام المخصصة للمشغل المرسل إليه الطلب.
- (و) مضي أقل من تسعين (90) يوماً على اشتراك المشترك لدى الشركة المراد الانتقال منها.
- (ز) الرقم مقطوع من الخدمة لدى المشغل المراد نقل الرقم منه لحظة تقديم الطلب.
- (حـ) الرقم يتبع لمجموعة أرقام تقديم خدمات خاصة بالشركة (مثل خدمات بيانات).

12. تلتزم شركات الهاتف السياج عند إجراء نقل أرقام مشتركي الحسابات المجمعة بالآتي:

- 1.12 الإخطار الفوري وال دائم لمشتركي الحسابات المجمعة بالفوائير المسددة أو غير المسددة وكذلك قيمة المكالمات غير المفوتة للرقم أو الأرقام المطلوب نقلها وإتاحة الاستعلام عنها.
- 2.12 يجب على المشغل المنقوله اليه الأرقام التأكد من سداد المشترك فاتورة الحساب المجمع كاملة لدى المشغل المراد نقل الأرقام منه وكذلك التأكد من عدم تجاوز القيمة غير المفوتة مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهاً لكل رقم على حده، قبل إرسال طلب النقل ويجوز للمشغل المنقول منه رقم منع نقل أي رقم تجاوز إلتزامه مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهاً.
- 3.12 إرسال طلب نقل أرقام الحسابات المجمعة مصحوبة بقائمه الأرقام المراد نقلها ومرفق خطاب التقويض وإثبات شخصية المفوض.

13. الشروط العامة لنقل أرقام الحسابات المجمعة:

- 1.13 تقوم الجهة المالكة للحساب المجمع المراد نقل الأرقام منه بتقديم تقويض جديد خاص بنقل الأرقام موقع ومختم بخاتم الجهة المالكة يمنح الشخص المفوض الحق في نقل الأرقام المذكورة أو المرفقة بالخطاب.
- 2.13 يقوم المفوض ومعه ما يثبت شخصيته ورقم الحساب الموضح بالفوائير و خطاب التقويض والأرقام المراد نقلها بالذهاب إلى أحد مراكز البيع المعتمدة للشركة المراد نقل الأرقام إليها لتقديم طلب النقل.
- 3.13 يجوز للشركة المنقول منها الأرقام قطع خدمة التجوال وخدمة الاتصال العالمي عن الأرقام المراد نقلها عند وصول طلب النقل.
- 4.13 يجب التأكد من سداد فاتورة الحساب المجمع كاملة لدى الشركة المراد الانتقال منها وكذلك قيمة المكالمات غير المفوتة إذا تجاوزت مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهاً للرقم الواحد قبل إرسال طلب النقل.

5.13 يجوز للمشغل المنقول منه الأرقام المطالبة بما يستجد من الفواتير على الأرقام المنقوله عبر النظام المركزي لنقل الأرقام.

6.13 يجب على المشغل المنقول منه الرقم أو الأرقام إرسال فاتورة التسوية النهائية إلى مشتركى نظام الحسابات المجمعة بعد إتمام عملية النقل خلال فترة زمنية لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ تفعيل الخدمة، وذلك من خلال النظام المركزي لنقل الأرقام.

7.13 في حالة عدم سداد المبالغ المستحقة على الأرقام المنقوله يحق للمشغل المنقول منه الأرقام المطالبة بقطع الخدمة عن هذه الأرقام عبر النظام المركزي لنقل الأرقام كما ورد في البند من (5.6) إلى (8.6).

14. يعتبر أيٌّ من الأسباب الآتية سبباً لرفض نقل أي رقم من أرقام الحسابات المجمعة:

1.14 الرقم مسجل باسم آخر أو أن الاسم غير مطابق للرقم داخل سجلات الشركة المنقول منها الرقم إذا قلت نسبة المطابقة عن 80% كما هو معرف في الفقرة 4.9.

2.14 وجود أخطاء في المرفقات أو معلومات طلب النقل.

3.14 بيانات صاحب الرقم ليست مسجلة أصلاً لدى المشغل المراد نقل الرقم منه.

4.14 وجود فاتورة أو أكثر غير مسددة وقت طلب النقل ويجوز أن تشمل القيمة غير المفوتة إذا تجاوزت مبلغ مائتين وخمسين (250) جنيهأً.

5.14 إلغاء عقد الإشتراك قبل تقديم الطلب.

6.14 الرقم المراد نقله غير مخصص للمشغل المرسل إليه الطلب.

7.14 مضي أقل من تسعين (90) يوماً على اشتراك المشترك لدى الشركة المراد الانتقال منها.

8.14 الخدمة مقطوعة عن الرقم لدى المشغل المراد نقل الرقم منه لحظة تقديم الطلب.

9.14 الرقم يتبع لمجموعة أرقام تقديم خدمات خاصة بالشركة (مثل خدمات بيانات).

الفصل الرابع

القواعد الخاصة بالالتزامات المالية عقب تنفيذ الانتقال بالرقم

15. يجب على شركات الهاتف السياج الالتزام بالآتي:

1.15 إظهار القيمة غير المفوتة في أي وقت لدى الاستعلام عنها وإصدار الفواتير في الموعد المتفق عليه مع المشتركين.

- 2.15 إرجاع أي مبالغ مستحقة لمشترك الدفع الآجل بعد انتقال رقمه خاصة المبالغ الموجودة كتأمين ولا يتم إرجاع الرصيد لمشترك الدفع المقدم الذي لم يتم بالإستفادة منه قبل اكتمال عملية النقل.
- 3.15 إرجاع المبالغ المودعة لديها كتأمين للمشتركون المنتقلين منها في فترة أقصاها خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ انتقال الرقم.
- 4.15 تكون رسوم النقل للرقم الواحد من فئة الدفع المقدم عشرة (10) جنيهات شاملة الضريبة وتوزع بقية المبلغ بعد خصم الضريبة بواقع 40% للنظام المركزي و30% للمشغل المنقول إليه الرقم و30% للمشغل المنقول منه الرقم ولا ترد للمشترك حتى في حال رفض طلب النقل أو إلغائه.
- 5.15 تكون رسوم النقل للرقم الواحد من فئة الدفع الآجل والحسابات المجمعة ثلاثة (30) جنيه شاملة الضريبة وتوزع بقية المبلغ بعد خصم الضريبة بواقع 34% للنظام المركزي و33% للمشغل المنقول إليه الرقم و33% للمشغل المنقول منه الرقم ولا ترد للمشترك حتى في حال رفض طلب النقل أو إلغائه.
- 6.15 المشغل المنقول إليه الرقم هو المسئول عن التسوية المالية النهائية الخاصة بمستخدمي نظام الدفع الآجل والحسابات المجمعة ومطالبة المشترك الذي تم نقل رقمه بسداد فاتورة التسوية النهائية في حالة وجود مبلغ متبقى عليه لصالح المشغل المنقول منه الرقم.
- 7.15 التقارير المقدمة من النظام المركزي لنقل الأرقام تعتبر أساس بيانات عمليات مراجعة الحسابات المالية بين المشغلي فيما بينهم والهيئة بعد الانتهاء من عملية مراجعة الحسابات المالية، على أن تكون عمليات تحويل الأموال الخاصة بعمليات نقل الأرقام مسؤولية المشغل المنقول إليه الأرقام وسوف تتم المراجعة المالية دوريأً كل ربع سنة.
- 8.15 في حالة حدوث أي خلاف بين المشغلي بخصوص التسويات المالية يتم الالتزام بالقرارات التي تصدر من الهيئة وفقاً للتقارير الصادرة عن النظام المركزي واستناداً على هذه اللائحة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

الخدمات المتاحة عند نقل الأرقام بين شركات الهاتف السياج

16. عند نقل الرقم من شركة إلى أخرى يتم تقديم الخدمات والخواص المتاحة بالشركة المنقول إليها رقم المشترك بدون تفرقة بين الأرقام المنقوله والأرقام الموجودة في الشبكة حينئذ، على أن يتم تضمين ذلك في نموذج طلب النقل، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- 1.16 يجب على جميع شركات الهاتف السياح الرد على طلب النقل بالرفض أو القبول خلال سبع (7) ساعات عمل، من وقت إرسال الطلب.
- 2.16 يجب على جميع شركات الهاتف السياح تفعيل الأرقام المنقوله إليهم من الساعة الثالثة (3) صباحاً إلى الساعة السادسة (6) صباحاً من نفس اليوم.
- 3.16 يجب على جميع شركات الاتصالات تعديل قواعد البيانات الخاصة بالأرقام المنقوله بعد وصول رسالة التفعيل من النظام المركزي لنقل الأرقام مباشرة.
- 4.16 أيام العمل الرسمية من الأحد إلى الخميس في الفترة من التاسعة (9) صباحاً إلى الرابعة (4) مساءً وينتهي من ذلك أيام العطلات الرسمية.

الفصل السادس

الجزاءات

17. بالإضافة إلى أي عقوبة أشد في القانون يوقع المدير العام على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة جزاءً مالياً حسب ما يرد في ملحق الجزاءات باللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (01) لسنة 2016م بتاريخ اليوم السادس من شهر جادى الثاني سنة 1437هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر مارس لسنة 2016م لائحة الانتقال بالرقم بين شركات الهاتف السياح لسنة 2016م.


بروفيسور / أحمد الطيب أحمد

رئيس مجلس الإدارة

أوافق


د. تهاني عبدالله عطية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات